

بيان علم وخبر رقم  
بتأسيس جمعية باسم : " التعلم من العمل "  
"Learning through action"  
مركزها : قب الياس - قضاء زحلة

٨ كانون الأول ٢٠١٥

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥  
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه  
بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٦ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨  
تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٨  
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة :  
" التعلم من العمل "" Learning through action" والمسجل لدى المديرية  
الإدارية المشتركة برقم ٨١٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢  
بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية والاجئين

بقر ما يأتي

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :  
" التعلم من العمل "" Learning through action "

مركزها: قب الياس - حي المسلخ - الطريق العام - العقار رقم ٦٤٧ - ملك ملحم وجيه  
الجاراتي - قضاء زحلة.

- غايتها: - يهدف المركز إلى المساهمة في التنمية الثقافية للأطفال والشباب عبر برنامج التعليم اللاصفي وعلى تحقيق الآتي:
- ١ - دعم إنشاء مراكز ثقافية متميزة وغير تقليدية للشباب والأطفال على أن تحتوي هذه المراكز على شتى وسائل المعرفة والترفيه والترويح، وأن تكون في أماكن رحبة لإشاعة روح الإنطلاق والمرح لدى الأطفال.
  - ٢ - دعم إنشاء وتطوير مراكز نموذجية خاصة بثقافة الأطفال والشباب مع إحترام التنوع الخلاق والتفاعل مع الثقافات الإنسانية، والسعي إلى تنمية القدرات مهارية والفكرية والإبداعية والوجدانية للأطفال والشباب.
  - ٣ - تقديم الخدمات الإرشادية والتعليمية لأولياء الأمور في مجال رعاية الأطفال العاديين أو الفئات الخاصة.
  - ٤ - تنشئة الأطفال إجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.
  - ٥ - معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي وإستيعابه المعرفي والثقافي.
- على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسات السيدات :

زهراء وجيه سلمان  
رجاء مصطفى خالد

جيهان اكرم غزال  
سناء مصطفى خالد

ممثلة الجمعية تجاه الحكومة : السيدة سناء مصطفى خالد.

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة : على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

بيروت ، في ٨ آذار ٢٠١٥

وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق

بيلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء  
وزارة الشؤون الإجتماعية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
وزارة الثقافة  
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ( مع كامل الملف )  
المديرية العامة للأمن العام  
محافظة البقاع  
أصحاب العلاقة  
الجريدة الرسمية  
المحفوظات

